

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وبناءً على ما عرضه مستشار الوزير للشئون القانونية والتشريعية؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية مرتين سنويًا،
وللوزير المختص بشئون التجارة الداخلية بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة المجلس
للاجتماع عند الضرورة.

(المادة الثانية)

يتولى السيد نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية دعوة المجلس
للانعقاد في المواعيد المقررة، ويرأس اجتماعات المجلس عند غياب رئيس مجلس الإدارة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٦/١٢/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة**م / رشيد محمد رشيد**